وزارة المالية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات

المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم زيـادة المعـاشـات المستحقـة حتى ٢٠١١/٣/٣١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ، وفقًا للقوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

(المـادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (١٥٪) من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى :

المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته .

المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

الزيادة المستحقة وفقًا للمادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

المعاش الاستثنائى .

(المـادة الثالثة)

يُستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقـاً لنـص المـادة ٣ ٠ ١ (مكـرراً) مـن قانـون التأمـين الاجتماعـى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المـادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

(المـادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

(المـادة السادسة)

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١١/٤/١

(المـادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

(المـادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيبًا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقًا للمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

٨ - منحة الوفاة .

٩ - نفقات الجنازة .

١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .

١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المـادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المـــادة العاشرة)

يؤدى صندوقا التأمين الاجتماعى الزيادات المشار إليها ، مع مراعاة ما يلى :

١ - يتولى الخبراء الاكتواريون للهيئة إعداد التقييم الاكتوارى لصناديق التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها .

٢ - يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

صدر فى ٢٠١١/٥/٥

وزير المالية

د. سمير رضوان